Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.9-2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.9.7

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (online)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Electronic Commercial Store

Aseel Fadel Ismail
Assistant Lecturer
College of Law, Mosul University, Mosul - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 20 Dec.,2022

Accepted: 4 Mar., 2023

Available online: 1 August, 2023

PP:145 - 169

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author
Aseel Fadel Ismail

College of Law -University of Mosul - Mosul - Iraq

EMAIL:
Aseel77fadhel@uomosul.edu.iq

Abstract

The development of modern technical means in the field of transmitting electronic information has led to the lack of resort to the real physical world, due to the occurrence of major changes that have made the world a small village for commercial exchanges, so good legal concepts have been developed, and the electronic commercial store is one of the most important of them being the basis on which trade is based. Electronic, through which the seller can offer his services and goods for sale via the Internet.

The idea of the electronic commercial store is a modern idea and it is a feature of economic life, and with the spread of electronic commerce, it has become possible to display products and services by advertising them around the world through websites, which allowed communities and companies to view and purchase products and conclude commercial deals remotely. One of the most important things that distinguishes the electronic commercial store from the traditional store is its universality, because the pioneers of the Internet are from different parts of the world. Its legal nature does not differ from the traditional store, as it is considered movable money, despite the different means used in each of them.

Keywords: the online store - electronic customers - goods and services - the traditional store - the website

المحل التجاري الإلكتروني

أسيل فاضل إسماعيل
مدرس مساعد
كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل – العراق

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS
مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/12/20
تاريخ قبول النشر: 2023/3/4
تاريخ النشر: 2023/8/1

المجلد :(6)
العدد: (9) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:
أسيل فاضل إسماعيل (2023)
" المحل التجاري الإلكتروني "
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

أدى تطور الوسائل التقنية الحديثة في مجال نقل المعلومات الإلكترونية إلى عدم اللجوء إلى العالم المادي الحقيقي، لحدوث تغيرات كبرى جعلت من العالم قرية صغيرة للتبادلات التجارية، لذا تم استحداث مفاهيم قانونية جيدة، والمحل التجاري الإلكتروني يعد من أهمها كونه القاعدة الأساس التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، ومن خلاله يتمكن البائع من عرض خدماته وبضائعه لبيعها عبر الأنترنت.

وفكرة المحل التجاري الإلكتروني تعد فكرة حديثة وهي سمة من سمات الحياة الاقتصادية، ومع انتشار التجارة الإلكترونية أصبح من الممكن عرض المنتجات والخدمات من خلال الإعلان عنها عبر أنحاء العالم بواسطة المواقع الإلكترونية، مما أتاح للمجتمعات والشركات إمكانية الاطلاع على المنتجات وشرائها وإبرام الصفقات التجارية عن بُعد. ومن اهم ما يميز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التقليدي، هو عالميته، لان رواد الأنترنت هم من مختلف أنحاء العالم. ولا تختلف طبيعته القانونية عن المحل التقليدي فهو يعد مال منقول على الرغم من اختلاف الوسائل المستعملة في كل منهما.

الكلمات المفتاحية: المحل الإلكتروني - العملاء الإلكترونيين - السلع والخدمات- المحل التقليدي- الموقع الإلكتروني

المقدمة

أولاً: ـ التعريف بموضوع البحث

إن التطورات في المجال الاقتصادي وتوسع النشاط التجاري، أظهرا نوعاً من المحلات التجارية في المجتمع التجاري ألا وهو المحل التجاري الإلكتروني، إذ أتاح الأخير، تبادل السلع والخدمات والبيانات عبر شبكة الإنترنت، دون أن يحدث لقاء بين الأطراف المتعاقدة.

وأدى تطور الوسائل التقنية الحديثة في مجال نقل المعلومات الإلكترونية، إلى عدم اللجوء إلى العالم المادي الحقيقي، لحدوث تغيرات كبرى جعلت من العالم قرية صغيرة للتبادلات التجارية، لذا تم استحداث مفاهيم قانونية جيدة، والمحل التجاري الإلكتروني يعد من أهمها كونه القاعدة الأساس التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، ومن خلاله يتمكن البائع من عرض خدماته وبضائعه لبيعها عبر الأنترنت.

ويرتبط مفهوم المحل التجاري الإلكتروني بتحديد طبيعية الأعمال التجارية، والتي حددها المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م في المواد من (٥-٦)، ووفقاً لذلك فإن المحل التجاري الإلكتروني يعد الأداة التي من خلالها يمارس التاجر أعماله التجارية.

وفكرة المحل التجاري الإلكتروني تعد فكرة حديثة وهي سمة من سمات الحياة الاقتصادية، ومع انتشار التجارة الإلكترونية أصبح من الممكن عرض المنتجات والخدمات من خلال الإعلان عنها عبر أنحاء العالم بواسطة المواقع الإلكترونية، مما أتاح للمجتمعات والشركات إمكانية الاطلاع على المنتجات وشرائها وإبرام الصفقات التجارية عن بُعد. ومن اهم ما يميز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التقليدي، هو عالميته، لان رواد الأنترنت هم من مختلف أنحاء العالم. ولا تختلف طبيعته القانونية عن المحل التقليدي فهو يعد مالاً منقولاً على الرغم من اختلاف الوسائل المستعملة في كل منهما.

وأنشاء محل تجاري إلكتروني يستلزم أن يكون هذا المحل فعالاً بشكل متواصل على مدار اليوم. ويمكن قياس مستوى فعالية المحل التجاري الإلكتروني من خلال قياس مستوى شهرة ورواج المحل، وعدد زيارات المستهلكين الإلكترونيين للموقع.

والمشرع العراقي لم ينظم الأحكام الخاصة بالمحل التجاري الإلكتروني بل لم يعالج أصلا المسائل المتعلقة بالمحل التجاري التقليدي، وقد أصبح اللجوء إلى المحل الإلكتروني ضرورة ملحة مع تقدم وسائل الاتصال الحديثة، باعتباره حلقة وصل ما بين التاجر والعملاء الإلكترونيين.

ويمكن للتاجر أن يستثمر محله الإلكتروني باعتباره ملكية تجارية بطرق تمكنه من تحقيق دخل، كما تمكنه من التصرف في هذا المال بالتصرفات القانونية المختلفة من بيع أو رهن بموجب الأحكام القانونية.

ثانياً: ـ أهمية البحث

لموضوع البحث أهمية كبيرة، تتمثل في بحث القواعد القانونية التي تحكم المحـل التجـاري الإلكتروني، من خلال تحديد الطبيعة القانونية له وبحث مدى إمكانية تطبيق القواعد المنظمة للمحل التجـاري التقليدي عليه.

كما ويستمد هذا البحث أهميته من حداثة موضوعه، فقد ظهر مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، وبرزت أهميته بشكل جلي خلال الأزمة الصحية العالمية التي يعيشها العالم والمتمثلة بوباء كورونا، وما رافقها من إيقاف عجلة الاقتصاد والحركة وما فرض على الناس من مكوث في البيوت، فكان لابد من استمرار الحركة التجـارية، فكانت المحـلات التجـارية الإلكترونية، هي البديل لتلبية الحاجات والمتطلبات الشخصية للعوائل.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

1- حداثة موضوع المحـل التجـاري الإلكتروني، فهذا النوع من المحـلات التجـارية لم يحظَ بالاهتمام الذي حظي به المحـل التجـاري التقليدي.
2- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، سواء على المستوى المحـلي أو الدولي.
3- غياب التشريع العراقي الذي يُعنى بتنظيم هذا النوع من المحـلات، والذي يؤدي دوراً مهماً في دعم المعاملات الإلكترونية لما يوفره من مزايا عديدة تخدم شرائح المجتمع كافة.
4- إعادة النظر في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م، على اعتبار انه قد جاء بأحكام غير كافية لتنظيم المعاملات الإلكترونية بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص.
5- أثراء مكتبة كلية الحقوق خاصة والجامعة عامة بهذه المواضيع المتخصصة والمستحدثة.
6- معرفة مدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية للمحل التجـاري التقليدي على المحـل الإلكتروني.

رابعاً: ـ مشكلة البحث

1- خلو قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م، من الأحكام المنظمة للمحل التجـاري التقليدي.
2- عدم كافية النصوص القانونية الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م، لمعالجة المسائل المتعلقة بالمحـل التجـاري الإلكتروني. والمعاملات الإلكترونية بشكل عام.

معظم التشريعات وبالرغم من تطرقها لموضوع التجارة الإلكترونية ألا إنها لم تتطرق إلى موضوع المحـل التجـاري الإلكتروني بشكل أساس.

خامساً: ـ تساؤلات البحث

يثير موضوع المحـل التجـاري الإلكتروني تساؤلات عدة، وسنحاول الإجابة عنها في هذا البحث، ومن هذه التساؤلات هي: -

1- ماذا يقصد بالمحـل التجـاري الإلكتروني باعتباره من المفاهيم الحديثة؟
2- ما هي اهم الخصائص التي يتمتع بها المحـل التجـاري الإلكتروني، والتي جعلته يتفوق على المحـل التجـاري التقليدي في جوانب عدة؟
3- كيف يمكن التمييز ما بين المحـلين التجـاري الإلكتروني والتقليدي؟
4- مع تزايد أعداد المتسوقين عبر شبكة الأنترنت، هل يمكن اعتبار المواقع التجـارية الإلكترونية محلات إلكترونية؟ وهل يمكن أن تسري عليها ذات الأحكام التي تسري على المحـلات التجـارية التقليدية؟
5- ما هي الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكتروني؟
6- هل يعتبر المحـل التجـاري الإلكتروني قابلاً للتصرفات القانونية المتعددة ببيعه او رهنه، كما هو الحال في المحـل التجـاري التقليدي؟

سادساً: - منهجية البحث

جاءت دارسة موضوع المحـل التجـاري الإلكتروني، وفق المنهج المقارن من خلال الاطلاع على قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م ومقارنته مع القانون التجـاري الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975م المعدل، وكذلك مقارنة قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م مع قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم (18-5) لسنة 2018م ، كما أن دراسة هذا الموضوع قد جاءت وفق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وصولاً إلى الحلول المناسبة وتطبيقها .

سابعاً: - هيكلية البحث

اقتضت دراسة البحث ان تكون على مبحثين ومقدمة وخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وبالشكل الآتي: -

المبحث الأول: - مفهوم المحـل التجـاري الإلكترونية.

المطلب الأول: - تعريف المحـل التجـاري الإلكترونية.

المطلب الثاني: - خصائص المحـل التجـاري الإلكتروني.

المطلب الثالث: - تميز المحـل التجـاري الإلكترونية عن المحـل التجـاري التقليدي.

المبحث الثاني: - الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكترونية والتصرفات الواردة عليه.

المطلب الأول: - الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكترونية

المطلب الثاني: - التصرفات القانونية الواردة على المحـل التجـاري الإلكترونية.

أولا: - بيع المحـل التجـاري الإلكتروني.

ثانياً: - رهن المحـل التجـاري الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم المحـل التجـاري الإلكتروني وخصائصه

يعد مفهوم المحـل التجـاري الإلكتروني، من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها التجارة الإلكترونية نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة والتي حدثت في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن أجل إعطاء تصور كاف لمفهوم المحـل التجـاري الإلكتروني، سوف نقوم ببيان تعريفه في الاصطلاحين القانوني والفقهي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة وعلى النحو الآتي: -

المطلب الأول: - تعريف المحـل التجـاري الإلكتروني.

المطلب الثاني: - خصائص المحـل التجـاري الإلكتروني.

المطلب الثالث: - تمييز المحـل التجـاري الإلكتروني عن المحـل التقليدي.

المطلب الأول

تعريف المحـل التجـاري الإلكتروني

أولا: - في الاصطلاح القانوني

عند الرجوع إلى قانون التجارة العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م ، لم نجد فيه تعريف للمحل التجـاري، وهذا أمر طبيعي إذ ليس على المشرع تعريف المحـل التجـاري، لأن إيراد التعريف لا يقع على عاتق المشرع بل الفقه، بل لم ترد في القانون المذكور أية نصوص تعالج الأحكام الخاصة بالمحـل التجـاري، ولم تذكر أية تسمية له، إلا في نص المادة (٢٤ /٢)، والتي تناولت الأحكام الخاصة بالتعريف بالاسم التجـاري وذكر فيها المحـل التجـاري بصورة عرضية، وكذلك في نص المادة (٣٣)، والتي نصت على المعلومات المتعلقة بطالب القيد في السجل التجـاري[1].

فليس على المشرع إعطاء تعريف للمحل التجـاري سواءً التقليدي أم الإلكتروني، لأن فكرة التعريف تتغير بتغير الزمان والمكان، بالتالي فان المشرع لا يستطيع الإحاطة بفكرة التعريف وإعطاء المحـل

([1]) نصت المادة (2/24) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 على : ((لا يجوز التصرف في الاسم التجـاري مستقلا عن المحـل التجـاري،...)) ونصت المادة (33/ اولاً) على : ((على كل تاجر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجـاري،...)) .

التجـاري تعريفاً مانعاً جامعاً، وبالرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، أيضاً لم يعرف فيه المحـل التجـاري أيضاً.

إلا أننا قد وجدنا تعريفاً للمحل التجـاري في قانون التجارة العراقي السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م، حيث عرف المشرع العراقي فيه المحـل التجـاري وقد استخدم كلمة متجر بدلاً من المحـل، كذلك حدد الطبيعة القانونية للمحل التجـاري وقد نص على أن المحـل التجـاري هو : ((مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة))[2] .

ومن هنا ندعو إلى إعادة العمل بنص المادة (٦٦) من القانون المذكور، لأنها قد تناولت تعريف المحـل التجـاري وحددت طبيعته القانونية أيضا وهكذا فإن المشرع العراقي لم يذكر اي تعريف للمحل التجـاري، أو أي حكم خاص به، واكتفى بالإشارة إليه بصورة ضمنية في المادة (٢٤ /٢) والمادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي[3].

وبالرجوع إلى القانون المقارن، القانون الجزائري، فكما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي، فإن المشرع الجزائري أيضاً، لم يعرف المحـل التجـاري في قانون التجارة، على الرغم من أنه قد افرد الباب الثاني من القانون المذكور لتنظيم الأحكام المتعلقة بالمحـل التجـاري وعلى وجه التحديد من المادة (٧٨-٢١٤)، حيث أنه عالج عناصر المحـل التجـاري والتصرفات القانونية الواردة عليه، دون أن يبن طبيعته القانونية.

ومن خلال قراءتنا للمادة (٧٨) من قانون التجارة الجزائري، يتبن لنا بأن المحـل التجـاري بشكل عام هو مجموعة من الأموال المنقولة وهذه الأموال تخصص من قبل التاجر لممارسة النشاط التجـاري[4] .

أما في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، أيضاً جاء حالياً من تعريف للحل التجـاري الإلكتروني، على الرغم من أنه يعد العنصر الأساس في التجارة الإلكترونية، وقد ورد فيه تعريف للتجارة الإلكترونية حيث نص على أنها: ((النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية))[5] .

نلاحظ من النص أعلاه، أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر المحـل التجـاري الإلكتروني وخصائصه والذي عن طريقه يقوم المورد الإلكتروني او التاجر الإلكتروني بتوفير السلع والخدمات للعملاء الإلكترونيين على شبكة الإنترنت.

([2]) المادة (1/66) من قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 .
([3]) اكرم يا ملكي، القانون التجـاري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 192.
([4]) المادة (78) من قانون التجارة الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975 المعدل .
([5]) المادة (6) من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم (18-5) لسنة 2018 .

وهكذا فإن كلاً من القانونين العراقي والجزائري، قد جاءا خالين من تعريف للحل التجـاري سواءً التقليدي أم الإلكتروني .

ثانيا: - في الاصطلاح الفقهي

في غياب وجود تعريف للمحل التجـاري الإلكتروني في التشريعات وإسناد مهمة تعريفه إلى الفقه، فقد ظهرت تعريفات فقهية عدة للمحل التجـاري الإلكتروني، حسب وجهة نظر كل فقيه لهذا النوع من المحـلات، ومنها ما يأتي: -

عُرف المحـل التجـاري الإلكتروني بأنه:- مجموعة من الوسائل المستخدمة لاجتذاب العملاء وكسب ثقتهم، وبعد الاتصال بالعملاء هو العنصر الأساس فيه[6].

نجد أن هذا التعريف ينطبق على المحـل التجـاري التقليدي اكثر منه على المحـل الإلكتروني، اذا لم يتعرض إلى الوسائل والتقنيات الحديثة إلى يتميز بها المحـل التجـاري الإلكتروني .

وعُرف أيضاً أنه: مجموعة من العناصر تمتاز بالقدرة على جذب العملاء للخدمات التجـارية التي يقدمها التاجر عبر شبكة الأنترنيت، ويشترط في هذا النوع أن يكون شاملاً لعناصر المحـل التجـاري التقليدي ولاسيما الاتصال بالعملاء[7] .

ونحن نذهب إلى تأييد التعريف الآتي بأنه: محل افتراضي، ينشأ من خلال امتلاك التاجر موقع إلكتروني خاصاً به على شبكة الإنترنت، بهدف ممارسة نشاطه التجـاري من بيع وشراء للسلع والبضائع[8].

فلكي يتمكن التاجر من إبرام عملياته التجـارية عبر شبكة الإنترنت، عليه أن ينشئ له موقعاً إلكترونيا، وان يعهد بهذه المهمة إلى الفنيين المختصين في مجال المعلوماتية، ليتولى تصميمه وفق سهولة الاستخدام وعرض السلع والخدمات بطريقة جذابة وسرعة تحميل الصفحات مع بيان دقيق لمواصفات واسعار السلع والبضائع .

وعليه نذهب إلى تعريف المحـل التجـاري الإلكتروني كالآتي:

موقع تجاري إلكتروني، يمارس التاجر من خلاله نشاطه التجـاري متكون من عناصر عدة أهمها: وجود العملاء الإلكترونيين ويتمتع بموقع إحصائي للعملاء وإدارة وعرض ما يحتويه من صور ومعلومات، متاح للجميع حتى تصل البضاعة أو المنتج ليد العميل .

([6]) حمادوش أنيسة، مقالة في القاعدة التجـارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجـاري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 79 .

([7]) محمد مجيد كريم الابراهيمي، اشكالية حماية الاسم التجـاري للمحلات التجـارية عبر الانترنت في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد (13)، لسنة (3)، العراق، 2018، ص 54 .

([8]) عبد الرزاق عمر جاجان الزايد، بحث في حقيبة مقرر قانون التجارة الالكتـرونية، جامعة الملك عبد العزيز للدراسات العليا، جدة، السعودية، 1431ه، ص 29 .

من خلال التعريفات السابقة، يمكن أن نستنتج بأن المحـل التجـاري الإلكتروني، يقوم على العناصر الآتية :

1. شبكة إنترنت إذ تعد الوسيلة الأساس في المحـل التجـاري الإلكتروني.
2. يقدم المحـل التجـاري الإلكتروني البضائع والخدمات الإلكترونية .
3. أن النشاط الذي يمارسه التاجر من خلال محله الإلكتروني يتم ضمن واقع افتراضي لا وجود له الا عبر شبكة الإنترنت.
4. يعتمد المحـل التجـاري الإلكتروني في تكوينه على وجود العملاء والمستهلكين الإلكترونيين.

المطلب الثاني

خصائص المحـل التجـاري الإلكتروني

أن المحـل التجـاري الإلكتروني نظراً لطبيعته غير المادية، وباعتباره وسيلة مؤثرة وفعالة في مجال التجارة الإلكترونية، فإنه يتمتع بخصائص عدة ومن أهمها ما يأتي:-

أولاً :- يعد المحـل التجـاري الإلكتروني شكلاً متطوراً وحديثاً للمحل التقليدي، ويندرج في سوق إلكترونية، ويتعامل مع العملاء بصورة إلكترونية، فلا حاجة فيه للأثاث والآلات والمعدات والديكورات[9] .

ثانياً:- يعد المحـل الإلكتروني، مال معنوي منقول مخصص لممارسة التجارة الإلكترونية، وتظهر خصوصيته من خلال استخدام المواقع الإلكترونية، مع سمعة ذات نطاق إلكتروني واسع تتمثل في العميل الإلكتروني[10] .

ثالثاً:- أن من أهم ما يميز المحـل التجـاري الإلكتروني، هو عالميته؛ لان رواد الانترنت هم من جميع أنحاء العالم، إذ يتيح عالم التجارة الإلكترونية[11] عبور الحدود الدولية إلى أبعد ما يكون وبطريقة سريعة جداً

([9]) محمد كمال مكاوي، النظام القانوني للموقع الإلكتروني التجـاري : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2013، ص 29 .

([10]) عبدالله فاطيمة، قارس ابتسام، المحـل التجـاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2021، ص12.

وبما ان المحـل التجـاري الإلكتروني يعد من الاموال المنقولة لذا فلا يمكن ان تنطبق علية القواعد القانونية الخاصة بالعقار, لعدم تميزه بالثبات و الاستقرار اللذين يتميز بهما العقار، هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مدى ملائمة القواعد القانونية الناظمة للمتجر في التشريع الاردني على المتجر الإلكتروني ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2020, ص 17- 18، وهذا ما اكدته المادة (62) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والتي نصت على : ((العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله ...))، وينظر ايضاً المادة (683) من القانون المدني الجزائري رقم (75 -58) لسنة 1975 المعدل .

([11]) تعرف التجارة الإلكترونية بانها : اداء الاعمال إلكترونيا، حيث تقوم على اساس التبادل الإلكتروني للبيانات مكتوبة كانت ام مرئية ام مسموعة, كما انها تتضمن العديد من الانشطة التجـارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات واتمام عمليات البيع و الشراء والتسليم للمنتجات الرقمية والتحويلات الإلكترونية للأموال. منذر قاسم البطوش، النظام القانوني للمتجر الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن، 2016, ص 12 .

وفعالة، لا تحتاج إلى الكثير من الوقت، وهذا يرجع إلى تقنية الانترنت، إذ تكون تطبيقات التجارة الإلكترونية مشتركة بين الدول جميعها من خلال أيجاد سوق عالمي واحد[12].

رابعاً :- يتميز المحـل الإلكتروني بأنه مالاً معنوياً، حيث أنه يتكون من عناصر معنوية أهمها الاتصال بالعملاء، السمعة التجـارية، الشعار الإلكتروني[13]، العلامة التجـارية وغيرها[14].

ومما تجدر الإشارة، أن البضائع التي تعرض فيه تقسم إلى قسمين: الاول بضائع يتم عرضها في المحـل التجـاري الإلكتروني ولها وجود مادي في مخازن او محلات تجارية فعلية، والثاني بضائع تقسم حسب النوع والصنف دون أن يكون لها وجود فعلي، ويقوم الممول بعرض وتوزيع هذه البضائع[15] .

خامساً :- سهولة الاستخدام وتكمن هذه السهولة في التصميم والمرونة، حيث أنه يكون مناسباً لمختلف الفئات من العملاء، مما يقلل الوقت والجهد اللازم لا تمام عملية الشراء، وارضاء العميل، ومن العوامل الأخرى التي جعلته سهل الاستخدام تعدد اللغات، والمحتوى المنظم ومنها فيديوهات تشرح مفصلاً عن كل نوع من المنتجات وطريقة استعماله والتوضيح الكامل لعملية الشراء[16].

سادساً :- على الرغم من أن المحـل التجـاري الإلكتروني يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية إلا أنه لا يعد محلاً تجارياً، الا اذا كان مخصصاً لممارسة الأعمال التجـارية[17]، حتى وإن توافرت فيه اهم العناصر المعنوية، الا وهي الاتصال بالعملاء[18] .

سابعاً :- يعد المحـل التجـاري الإلكتروني، محلاً افتراضياً غير مادياً وغير ملموس، وانما هو معرض افتراضي يسمح للعملاء بالتسوق عبر شبكة الإنترنت، من خلال تكوين علاقة تجارية مع صاحب الموقع الإلكتروني للمحل والمستهلكين الإلكترونيين[19].

([12]) عبد الرحمن العيشي, اليات التجارة الإلكترونية واثرها في الجزائر, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مجلة علمية اكاديمية نصف سنوية, العدد (13), جامعة البليدة, الجزائر, ص 155.

([13]) الشعار الإلكتروني: يقصد به هو كل رسم او صورة او اشارة تتصل بالمتجر لعدة اعتبارات اهمها تمييز المحـل التجـاري الإلكتروني, فهو صورة من صور الاسم التجـاري, ويشترط فيه ان يسجل في السجل التجـاري لضمان الحماية القانونية له، العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجـارية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 94 .

([14]) عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، مصدر سابق، ص 12 .

([15]) فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقار، نعيمة بركي، الاصل التجـاري الألكتـروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، 2020, ص 605.

([16]) عمر رامي سليم، اثر خصائص المتجر الألكتـروني على اختيار العلاقة التجـارية لدى متاجر التسوق الألكتـرونية العاملة في الاردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاعمال، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2019، ص 26 .

([17]) حدد المشرع العراقي الاعمال التي تعتبر تجارية في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، حيث نصت المادة (5) منه على :((تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح،... ثالثا : استيراد البضائع او تصديرها)) .

([18]) محمد حسين اسماعيل, القانون التجـاري الاردني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1992, ص 200.

([19]) كمال بلول، العيد محبوب، النظام القانوني للمحل التجـاري الألكتـروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021، ص 13 .

ومن خلال بيان الخصائص التي يتمتع بها المحـل التجـاري الإلكتروني، نرى إمكانية تفوقه على المحـل التجـاري التقليدي في أسلوب عملية وسرعة ادائه وثقة العملاء والمستهلكين الإلكترونيين به، وتميز خدماته التي يقدمها للعملاء، من شحن وتوصيل وارجاع البضاعة في حال وجود عيب فيها، فكل هذه المزايا تزيد من رغبة العملاء باللجوء إليه.

المطلب الثالث

تمييز المحـل التجـاري الإلكتروني عن المحـل التقليدي

على الرغم من أن المحـل التجـاري التقليدي، يعد هو الشكل الأقدم والشائع لجذب العملاء، إلا أن المحـل التجـاري الإلكتروني يعد الشكل المتطور للمحل التقليدي، ويختلف من حيث استخدامه للوسائل الإلكترونية المتطورة وطرائق ارتياده من قبل العملاء، ويمتاز عن التقليدي بجوانب عدة أهمها:

أولاً :- من حيث التعريف

فالمحـل التجـاري الإلكتروني هو موقع إلكتروني لعرض السلع والمنتجات والخدمات على الجمهور عبر شبكة الإنترنت، وتظهر أهميته بالنسبة للعميل في توفير الوقت والجهد دون أن يتحمل عناء التنقل بين المحـلات التجـارية، كما أنه لا يغلق أبوابه في اوقات محددة، وانما تبقى عمليات التصفح والشراء على مدار الساعة.

في حين أن المحـل التقليدي، فهو مال منقول معنوي لا يدخل العقار ضمن عناصره، فقد يكون التاجر مالكاً للعقار الذي يشغله المحـل التجـاري أو مستأجرا له، وفي هذه الحالة يدفع التاجر ايجاراً لصاحب ذلك العقار، ويصبح الحق في الايجار عنصر من عناصر المحـل التجـاري[20].

ثانيا :- من حيث الهدف

يتشابه المحـل التجـاري الإلكتروني مع المحـل التقليدي، من حيث الهدف، إذ أن دور كل منهما يتمثل في بيع السلع والخدمات وحصول التاجر على أرباح[21].

ثالثاً:- من حيث حقيقة وجود العملاء

فوجود عملاء حقيقيين للمحل التجـاري الإلكتروني، أمر لا يثير أية اشكاليات لسهولة إثبات ذلك وبدقة، إذ أن لكل موقع إلكتروني موقع احصائي خاص به، مهمته احصاء العملاء الفعلين والمحتمل زيارتهم للموقع.

([20]) هيئة التحرير، تجمع مشرفي المعلوماتية العرب، المتاجر الألكتـرونية، مقالة منشورة على الموقع الألكتـروني: www.arab-cio.org2021، تاريخ الزيارة: 2022/11/25.

([21]) حسام حسن، المتجر الألكتـروني، بحث منشور في موسوعة حماة الحق– محامي الأردن، 2021, ص11.

بينما يصعب تحديد عملاء المحـل التجـاري التقليدي وعددهم، فضلاً عن ذلك فإن مفهوم العملاء في التقليدي يختلف عنه في الإلكتروني من حيث العناصر المستقطبة لهم، بسبب افتقار العلاقة في المحـل التجـاري الإلكتروني ما بين العميل والتاجر للجانب المادي الملموس[22].

رابعاً:- من حيث المكان

فالمحـل التجـاري الإلكتروني، لا يحتاج إلى مكان أو موقع مادي لإنشائه، وكل ما يحتاجه التاجر صاحب المحـل التجـاري الإلكتروني، هو إنشاء موقع على شبكة الإنترنت، ويكون لهذا الموقع مواصفات وخصائص ينبغي توافرها، مثل سهولة الاستخدام، جمال التصميم، سرعة التحميل لصفحاته لجذب العملاء والمستهلكين، ولا شك أن ذلك يعود بالفائدة المادية على صاحب الموقع، تتمثل في تجنب تكبد نفقات الايجار أو شراء مكان خاص لمحله، وفائدة جسدية أيضا توفر علية عناء ومشقة البحث عن موقع لمحله التجـاري.

في حين أن المحـل التجـاري التقليدي، يجب أن يكون له موقع مادي ملموس على أرض الواقع، حيث يعتمد نجاح المحـل التقليدي بصورة كبيرة على حسن اختيار موقع المحـل، وعلى التاجر أن يقوم بنفسه بدارسة هذا الموقع أو يستعين بذوي الخبرة من أجل إنجاح محله التجـاري[23].

خامساً :- من حيث الأيدي العاملة

أن المحـل التجـاري الإلكتروني، لا يحتاج عادة لعدد من الأيدي العاملة كتلك التي يحتاجها المحـل التقليدي، ويستطيع عمال المحـل الإلكتروني مباشرة أعمالهم من داخل منازلهم دون الحاجة إلى الذهاب للمحل، مما يوفر لهم الجهد والوقت والمال، ألا أنهم يجب أن تتوافر لديهم الخبرات والمهارات الفنية الإلكترونية، والاحترافية في مجال استخدام الحاسوب والأنترنت وسرعة التواصل مع العملاء بمختلف اللغات .

في حين أن المحـل التجـاري التقليدي يحتاج إلى عدد من الأيدي العاملة لديهم خبرة ومعرفة كافية بالتجارة والعمل التجـاري، تتناسب مع حجم المحـل التجـاري للقيام بعمليات البيع والشراء، فضلاً عن وجود مدير يتولى مهمة الإشراف على العمال والتأكد من مدى التزامهم بالعمل، ورضا العميل عن الخدمة المقدمة من قبلهم[24].

سادساً :- من حيث التكلفة

([22]) محمد كمال مكاوي، مصدر سابق، ص 30 .
([23]) حسام حسن، مصدر السابق، ص 12 .
([24]) منذر قاسم البطوش، مصدر سابق، ص 21.

عند البدء بأنشاء محل تجاري الكرتوني، فان تكلفة أنشائه تكون قليلة جداً، باعتبار انه لا يحتاج إلى مكان خاص به، ولا يتطلب نفقات كثيرة كما انه لا يحتاج إلى أيدي عاملة بعدد كبير، وإنما كل ما يحتاجه، هو خدمة الأنترنت والتطبيقات الإلكترونية وبعض الأجهزة وعدد من العاملين الفنيين والمتدربين على استخدام تلك الأجهزة

في حين أن المحـل التجـاري التقليدي, فالتاجر الذي يرغب بإنشائه يتطلب الأمر دراسة جدوى اقتصادية دقيقة تتضمن التكلفة وفيما اذا كان التاجر سيقوم ببناء المكان أو شرائه أو استئجاره, وحساب ثمن البضائع وأجور العاملين في المحـل, لبحث ما اذا كان بإمكانه توفير هذه التكلفة أو لا [25].

وأخيرا فان من اهم ما يميز المحـل التجـاري الإلكتروني عن المحـل التقليدي، هو عالميته لانتشاره على شبكة الأنترنت واطلاع جميع أنحاء العالم على صفحاته، في حين أن اغلب المحـلات التجـارية التقليدية هي محلية وعادة ما تكون ضمن حدود الدولة فقط.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكتروني والتصرفات الواردة عليه

أن استحداث وظهور أدوات جديدة في مجال التكنولوجيا, وانتقال شكل المحـل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني, يتطلب أن يكون للأخير طبيعة قانونية مستقلة عن طبيعة المحـل التقليدي, وعلى الرغم من تشابه المحـل الإلكتروني في عناصره مع المحـل التقليدي ألا أن هناك بعض التساؤلات حول مدى تطابق التصرفات القانونية الواردة على المحـل التقليدي مع تلك التي يمكن أن ترد على المحـل التجـاري الإلكتروني, للإجابة على ذلك يتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, حيث نتطرق في الأول إلى الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكتروني، أما الثاني فيشمل التصرفات القانونية الواردة على المحـل الإلكتروني, وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول: - الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكتروني

المطلب الثاني: - التصرفات القانونية الواردة على المحـل التجـاري الإلكتروني

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكتروني

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجـاري، كونه يعد مالاً معنوياً يتكون من عناصر عدة مجتمعة مع بعضها البعض، لذلك فقد ظهرت بعض النظريات في هذا الجانب، وهي كالاتي :

([25]) محمد عادل عبد العزيز، التجارة الألكتـرونية والفكر المحاسبي، الطبعة الاولى، شركة الوسيط التجـاري، بلا مكان نشر، 2005، ص 51 .

أولا:- نظرية المجموع القانوني

وتسمى أيضا نظرية التخصيص أو الذمة المستقلة, ومفادها أن المحـل التجـاري هو مجموعة قانونية من الأموال والحقوق الناتجة عن نشاطه التجـاري, بمعنى أن للمحل التجـاري شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر[26].

ويترتب على ذلك أن الدائن بدين شخصي للمدين (التاجر). لا يمكنه الحجز والتنفيذ على المحـل التجـاري للوفاء بدينه الشخصي, بينما الدائن بدين تجاري للتاجر, يمكنه الحجز على المحـل للوفاء بدينه التجـاري[27] .

ألا أن هذه النظرية قد انتقدت لأنها تتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية للتاجر و الذي اخذ به المشرع العراقي حيث نص على :((أموال المدني جميعها ضامنة للوفاء بديونه ...))[28] وهذا ما أكده عليه أيضا المشرع الجزائري في القانون المدني[29].

ثانياً:- نظرية المجموع الواقعي

تقوم هذه النظرية على اعتبار المحـل التجـاري مجموعاً واقعياً من الأموال ويتكون من عناصر متحدة تربطها رابطة فعلية بقصد الاستثمار والاستغلال للمحل التجـاري، مع احتفاظ كل عنصر بنظامه القانوني الخاص به وبطبيعته أيضاً.

ألا أن هذه النظرية قد انقدت أيضا كسابقتها, لأن المجموع الواقعي اصطلاح ليس له أي مدلول قانوني محدد[30]

ثالثاً:- نظرية الملكية المعنوية

يرى انصار هذه النظرية أن المحـل التجـاري هو وحدة واحدة مستقلة عن العناصر المكونة له, وتعتبره نوعاً من الملكية المعنوية والتي تقسم إلى ملكية أدبية وفنية, وملكية صناعية وتجارية وهذا ما أخذ به الفقه الحديث[31].

([26]) الطراونة بسام حمد، وملحم جاسم محمد، مبادئ القانون التجـاري، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 122 .

([27]) هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مصدر سابق، ص 27.

([28]) المادة (1/260) من القانون الدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

([29]) حيث نصت المادة (188) من القانون المدني الجزائري رقم (75 -58) لسنة 1975 المعدل على : ((ان جميع اموال المدين ضامنه للوفاء بديونه ...)) .

([30]) كمال بلول، العيد محبوب، مصدر سابق، ص 27- 28 .

([31]) فريد كركان، الطبيعة الخاصة للمحل التجـاري بين النصوص التشريعية الجزائرية واحكام القضاء الفرنسي، بحيث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد (3)، جامعة بجاية، الجزائر، 2019، ص432 .

وفي راينا قد تظهر نظريات أخرى, تواكب التطورات الحاصلة في مجال التقنية والتكنولوجيا, تحدد الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني وترجح أحداها, خاصة اذا ما شرع قانون خاص يعنى بتنظيم أحكام المحل التجاري الإلكتروني الذي يفتقر إلى أحكام خاصة تنظمه، فالمحل التجاري الإلكتروني, يعد الشكل الحديث والجديد للمحل التجاري التقليدي, وقد استقر الفقه الحديث في تحديده للطبيعة القانونية للمحل التجاري التقليدي بانه مال منقول معنوي[32].

إذ اعتبر الفقه أن المحل التجاري مكون من عنصر جوهري ألا وهو العملاء, أما العناصر الأخرى فهي وسائل لوجود هذا العنصر فقط، وهذا ما ذهبت اليه نظرية الملكية المعنوية في تحديدها لطبيعة المحل التجاري, اذ ترتكز هذه النظرية على أن حق التاجر على محله هو حق ملكية معنوية, وهذا الحق مكفول للتاجر قانونا في مواجهة الغير[33]. وهذا ما أكدته المادة (70) من القانون المدني العراقي والتي نصت على : ((الأموال المعنوية هي الترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان ...)) .

وبذلك فإن الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني, لا تختلف عن طبيعة المحل التجاري التقليدي, وان كان المحل الإلكتروني يختلف عنه من حيث استعماله لوسائل إلكترونية متقدمة في عرضه للبضائع والإعلان عنها وإتمام عمليات البيع والشراء كونه يتعامل مع عملاء من أنحاء العالم كافة[34].

إذ يرتكز المحل التجاري الإلكتروني من حيث أنشائه على امتلاك مساحة افتراضية لبيع وشراء السلع والخدمات, ألا أن امتلاك هذه المساحة على شبكة الأنترنت, لا يكفي بحد ذاته لأنشاء المحل التجاري الإلكتروني, ذلك أن الوجود الشكلي على شبكة الأنترنت لا يمثل ولادة محل الكرتوني, بل لابد من اجتماع جميع العناصر المكونة له مادية ام معنوية ومن أهمها عملاء المحل التجاري[35].

ومن الناحية القانونية, نجد أن المشرع العراقي لم يحدد طبيعة المحل التجاري, بل لم ينظم الأحكام الخاصة به في قانون التجارة العراقي, مما يقضي الرجوع في المسائل المتعلقة بالمحل التجاري بشكل عام إلى القواعد العامة, الواردة في القانون المدني, ألا انه مما يلفت النظر أن المشرع العراقي في قانون التجارة السابق قد حدد الطبيعة القانونية للمحل التجاري, حيث جاء فيه أن المتجر هو :((مجموعة من الأموال المنقولة,...))[36].

([32]) محمد كمال مكاوي ، مصدر سابق، ص 29 .
([33]) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 180- 181 .
([34]) هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مصدر سابق، ص 30 .
([35]) بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الألكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8 .
([36]) المادة (1/66) من قانون التجاري العراقي رقم (149) لسنة 1970 السابق .

نلاحظ من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد استخدم كلمة متجر وليس محل تجاري على خلاف قانون التجارة لسنة 1984, ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالمحـل التجـاري والواردة في قانون التجارة لسنة 1970م، أو إضافة نصوص قانونية تنظم أحكام المحـل التجـاري إلى قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984م .

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، على الرغم من انه قد عالج المسائل المتعلقة بالمحـل التجـاري في القانون التجـاري من حيث العناصر والتصرفات القانونية الواردة عليه، ألا انه لم يحدد الطبيعة القانونية للمحل التجـاري، ويرجع في ذلك إلى النظريات القانونية التي قيلت بهذا الشأن .

وبشكل عام فإن إنشاء محل تجاري على شبكة الأنترنت, يستلزم أن يكون هذا المحـل فعالاً بشكل متواصل على مدار اليوم, الأمر الذي يتطلب من التاجر التعاقد مع شركات متخصصة تعتمد على معايير عالمية توفر خدمات فنية متنوعة للمحل الإلكتروني, تضمن فعاليته على شبكة الأنترنت بما يخدم العملاء كافة[37].

ويمكن قياس مستوى فعالية المحـل التجـاري الإلكتروني من خلال قياس مستوى شهرة ورواج المحـل, وعدد زيارات المستهلكين الإلكترونيين للموقع، فضلاً عن قياس مستوى اداء المحـل من حيث الزمن الذي يتطلبه تحميل صفحة المحـل, وقياس نسبة تعطل الموقع عن العمل, إذ أن هذا الأمر قد يؤثر على الزوار الجدد للموقع, وخاصة عندما يكون المستهلك حديث العهد بالتعامل مع هذا الموقع وليس عميلاً له, لان العملاء على علم بان هذا العطل هو لفترة مؤقتة لا تدوم وبعدها يعود الموقع إلى العمل بفعاليته المعروف بها[38].

المطلب الثاني

التصرفات القانونية الواردة على المحـل التجـاري الإلكتروني

في الحقيقة لا يوجد نظام قانوني خاص بالمحـل التجـاري الإلكتروني في أي تشريع, نظراً لما يتميز به من طابع دولي وافتراضي, وقد وردت في القانون المدني العراقي, الأحكام الخاصة بالتصرفات القانونية إلى يمكن أن ترد على المحـلات التجـارية بشكل عام, ليعود اليها الأفراد في تنظيم معاملاتهم الشائعة, لاستقرار قواعدها وكثرة تداولها .

وعليه سوف نبحث في هذا المطلب بيع المحـل التجـاري الإلكتروني ورهنه وكما يأتي :-

---

([37]) يوسف احمد ابو فارة، التسويق الألكتـروني – عناصر المزيج التسويقي عبر الانترنت، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، 2018، ص 241 .

([38]) هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مصدر سابق، ص 31 .

أولا:- بيع المحـل التجـاري الإلكتروني

أن من اهم التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على المحـل التجـاري الإلكتروني هي بيعه, والمشرع العراقي لم ينظم مسالة بيع المحـل التجـاري التقليدي, فكما ذكرنا سابقاً فأنه قد اغفل معالجة الأحكام الخاصة بالمحـل التجـاري في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984م، مما يقتضي الرجوع في ذلك إلى قواعد البيع الواردة في القانون المدني العراقي .

في حين أن المشرع الجزائري, قد نظم أحكام عقد بيع المحـل التجـاري في المادة (79) وما يليها في القانون التجـاري الجزائري, وتعتبر هذه الأحكام الخاصة بالمحـل التجـاري استثناء من القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري[39].

ويخضع المحـل التجـاري الإلكتروني للأحكام العامة والتي تتطلب ضرورة توافر الأركان العامة للعقد من رضا، محل وسبب، لعدم وجود أحكام خاصة بالعقد الإلكتروني.

وباعتبار أن المحـل التجـاري الإلكتروني, هو مال معنوي منقول فهو يخضع لذات القواعد الخاصة ببيع المحـل التجـاري التقليدي, مع وجود بعض الاختلافات من حيث عقد البيع المبرم, فهو يختلف عن غيره من العقود من حيث وسيلة أبرامه[40] .

وقد عرف المشرع العراقي البيع بانه: ((مبادلة مال بمال))[41], وقد انتقد هذا التعريف باعتبار انه غير واضح وغير وافي في شرحه لعملية البيع . فهو يشمل عملية المقايضة ايضاً، وهذا يدل على تأثر المشرع العراقي بالتعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية.

بينما عرف المشرع الجزائري البيع في المادة (351) من القانون المدني رقم (75- 58) لسنة 1975م المعدل، بانه: ((عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا مالياً اخر في مقابل ثمن نقدي)) وفي الحقيقة جاء التعريف أوضح مما ورد في القانون العراقي.

ومن حيث الركن الأول من أركان عقد البيع وهو الرضا, الذي يقصد به تطابق إرادتين نحو أبرام العقد, حيث يتحقق هذا التطابق باقتران الإيجاب بقبول مطابق له[42].

([39]) هذا وقد أفرد المشرع الجزائري بعض الشروط الخاصة ببيع المحـل التجـاري، ومنها: التأكيد على إثبات البيع بعقد رسمي والا كان عقد البيع باطلاً وهذا ما أكدته المادة (79) من قانون التجارة رقم (75-59) لسنة 1975 المعدل والتي نصت على: "كل بيع اختياري أو وعد بالبيع ... يقضي بانتقال المحـل التجـاري ... يجب اثباته بعقد رسمي والا كان باطلاً".

([40]) فاطمة الزهراء ملوكي واخرون، مصدر سابق، ص 9 .

([41]) المادة (506) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

([42]) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرته الالتزام في القانون المدني العراقي، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي، العراق، 2011، ص 31- 38 .

ألا أن عقد بيع المحــل الإلكتروني يتم بوسائل إلكترونية، فالإيجاب الإلكتروني هو تعبير جازم عن إرادة الطرفين، إذ يتم عن بعد عبر شبكة الأنترنت، من خلال تقنيات الاتصال الإلكترونية سواءً أكانت مرئية أم مسموعة أو كليهما، ويجب أن يتضمن العناصر الأساس لأبرام العقد وذلك بان يكون خالي من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو الغين والاستغلال، بحيث ينعقد به العقد اذا ما تلاقى مع القبول .

ويصدر القبول عبر البريد الإلكتروني للقابل أو عن طريق المحادثة, ويجب أن يكون بصيغة صريحة وواضحة, وغالباً ما يتم عن طريق استمارة معدة لهذا الغرض ويقوم القابل بتدوين معلوماته الشخصية فيها, معبراً عن رايه بالقبول[43].

وهذا ما أكده المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية, حيث جاء فيه: ((يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة إلكترونية))[44] .

وهذا ما اشار اليه ايضاً المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم (18-15) لسنة 2018م, حيث نصت المادة (6) منه على ان العقد الإلكتروني : ((... يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني)) .

ويختلف المحــل الإلكتروني عن التقليدي من حيث محل التعاقد نفسه والذي تنصب عليه عملية البيع, وليس فقط في العقد المبرم, او الوسيلة التي يبرم بها عقد بيع المحــل الإلكتروني فعقد البيع ينصب على محل افتراضي غير مادي ليس له وجود على ارض الواقع, ألا انه يخضع لذات القواعد العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يشتمل عليها محل عقد البيع[45].

ويشترط في المحــل الإلكتروني أن يكون مما يجوز التعامل منه, موجود أو ممكن الوجود, وان يكون معيناً أو قابلاً للتعيين, وهذا ما جاء به القانون المدني العراقي, حيث نصت المادة (128) منه على :((يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة ...)) وهذا ما أكده المشرع الجزائري أيضا[46].

وكذلك يشترط لصحة العقد أن يتوافر ركن السبب والذي يشترط فيه أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والا كان عقد البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً[47] .

([43]) بن عومر محمد الصالح، التراضي الالكتــروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد (18)، العدد (1)، 2019, ص 262 .

([44]) المادة (18/اولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 .

([45]) عبد الله فاطمية، قارس ابتسام، مصدر سابق، ص 37 .

([46]) المادة (93) من القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة 1975 المعدل والتي نصت على :"اذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته او مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً".

([47]) ينظر: المادة (127) من القانون المدني العراقي رقم (41) لسنة 1951, و المادة (97) من القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة 1975 المعدل .

بناءً على ما تقدم، فاذا اعتبرنا أن حق صاحب الموقع التجـاري الإلكتروني هو حق ملكية، فان بإمكانه بيع هذا الموقع الذي يشغله كمحل تجاري.

أذن فإن عملية بيع المحـل التجـاري الإلكتروني تخضع لنفس القواعد العامة التي يخضع لها بيع المحـل التجـاري التقليدي, مع وجود بعض الخصوصية في بيع المحـل الإلكتروني, منها يتعلق بالشروط الخاصة بأبرام العقد الإلكتروني من حيث صدور الإيجاب والقبول بوسيلة إلكترونيه لا تحتاج إلى حضور طرفي العقد, إذ تتم عملية البيع عن طريق الوسيط الإلكترونية[48].

وفي رأينا، انه يوجد نوعان من المحـل التجـاري الإلكتروني، النوع الأول: هو عبارة عن موقع إلكتروني يمارس التاجر من خلاله نشاطه التجـاري، والذي قد يكون عبارة عن بيع سلع او بضائع او منتجات اخرى، دون وجود موقع مادي ملموس، وانما تتم عملية البيع وعرض المنتجات والخدمات غبر شبكة الانترنت فقط، بالتالي إذا ما رغب صاحب هذا الموقع ببيعه، عليه ان يتبع في ذلك الاحكام الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني.

وفي هذا النوع يسمى التاجر بالممول، والذي عادة ما يقوم بشحن البضائع من دول أخرى وايصالها إلى العميل الإلكتروني، بعد ان يتم الاتفاق الإلكتروني بينهما على عملية البيع والشراء وايصال البضاعة إلى العميل، أي انه لا يوجد مكان على ارض الواقع تخزن فيها البضاعة.

أما النوع الثاني: فهو عبارة عن محل تجاري تقليدي له وجود مادي وله عملاء فعلين، وفي الوقت ذاته فإن لهذا المحـل موقع إلكتروني يمارس من خلاله صاحب المحـل التجـاري التقليدي عمله التجـاري الإلكتروني إلى جانب عمله التقليدي فيصبح له عملاء إلكترونيين إلى جانب العملاء الفعلين، اي ان عملية بيع وشراء السلع والمنتجات تتم بطريقة عادية إلى جانب الطريقة الإلكترونية.

وإذا ما أراد صاحب هذا المحـل بيعه، فلابد له من بيع محله التجـاري التقليدي بموجب عقد البيع العادي، مع بيع الموقع الإلكتروني الخاص بمحله باعتباره عنصر من عناصر المحـل التجـاري التقليدي ويجب انتقال ملكيته إلى مشتري المحـل.

نستنتج مما تقدم، تفوق المشرع الجزائري على العراقي، ذلك انه قد نظم الأحكام الخاصة بالمحـل التجـاري في قانون التجارة والتي يمكن للأفراد الرجوع اليها لتنظيم معاملاتهم التجـارية.

ثانياً: رهن المحـل التجـاري الإلكتروني

([48]) الوسيط الإلكتروني :- يقصد به أية وسيلة إلكترونيه تستخدم لأرسال او تسلم معلومات، ينظر: في ذلك المادة (1/ثامناً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 .

قد يلجا التاجر أحيانا إلى رهن محله التجـاري، رغبة منه في الحصول على الائتمان بضمان المال المرهون، ولما كان المحـل التجـاري عبارة عن أموال منقولة مادية أو معنوية، فيحق للتاجر الاستفادة من عناصر محله لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

وهذا ما أكده المشرع العراقي حيث نص على :((تسري أحكام هذا الفرع على كل رهن يتقرر على مال منقول ...))[49].

وأشار إلى ذلك أيضا المشرع الجزائري حيث جاء في المادة (118) من القانون التجـاري الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975م المعدل: ((يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجـارية ...)).

مما يعني انه بالإمكان رهن المحـل التجـاري وعناصره[50].

وعقد الرهن كغيره من العقود، يشترط لصحته توافر الأركان العامة للعقد من رضا، محل وسبب، فضلاً عن الشروط الشكلية والتي تتمثل في توثيق عقد الرهن كتابة لدى الجهات الرسمية المختصة. وإذا كان العقد إلكترونيا فيشرط لصحته الكتابة الإلكترونية وما تتطلبه من إجراءات أخرى وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية، والتي منحتها التشريعات ذات الحجية التي تتمتع بها الكتابة التقليدية. ومن شروطه أيضا أن يكون الراهن مالكاً للمحل التجـاري وما يهمنا هنا، هو محل عقد الرهن الا وهو المحـل التجـاري الإلكتروني والعناصر المكونة له، فالرهن لا يقوم ألا بوجود محل تجاري.

ومما تجدر اليه الإشارة, أن المشرع العراقي لم يحدد العناصر المشمولة بالرهن, في قانون التجارة العراقي, وقد جاء في القانون المدني انه: ((يشمل الرهن الحيازي ثمار المرهون وملحقاته...))[51].

نلاحظ من النص أعلاه, انه قد جاء بشكل مطلق وليس على سبيل الحصر, مما يعني أن جميع عناصر المحـل التجـاري يمكن رهنها دون تحديد, بما في البضائع الموجودة داخل المحـل التجـاري وهذا يخلاف ما جاء به قانون التجارة الجزائري, اذ حدد المشرع الجزائري العناصر المشمولة بالرهن على سبيل الحصر وهذا ما يمثل خصوصية عنصر المحـل التجـاري[52], حيث نصت المادة (119) من القانون التجـاري الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975م المعدل على:((لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجـاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحـل والاسم التجـاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجـارية والأثاث التجـاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحـل و براءات الاختراع ...)) .

([49]) المادة (186) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 .

([50]) نصت المادة (1328) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على : ((يجوز ان يكون محلاً للرهن الحيازي، كل ما يصح فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول ...)) .

([51]) المادة (1330) من القانون نفسه .

([52]) كمال بلول، العيد محبوب، مصدر سابق، ص 12 .

يلاحظ من النص أعلاه عدم شمول البضائع بالرهن، مما يعني استبعادها من العناصر المشمولة بالرهن، وقد تم تحديد عناصر المحـل التجـاري على سبيل الحصر مما يعني إخراج البضائع من نطاق الرهن.

والعلة في ذلك هي الاحتفاظ بالبضائع لمصلحة الدائنين العاديين, لأنها تعد عنصر جوهري يعتمد عليها الدائنين في مواجهة المدين, والحكمة من ذلك هي حماية التاجر من السماسرة الذين ينتهزون حاجته الملحة للاقتراض[53].

ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى ان يحذو حذو المشرع الجزائري, في تنظيم رهن المحـل التجـاري, خلافاً للقواعد العامة والتي تقضي بانتقال المنقول المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن[54]، فان التاجر يبقى على راس تجارته و يستمر بإدارة المحـل التجـاري والقيام بما يستوجبه استمرار تجارته ومحله ببقاء عناصره المادية والمعنوية في حوزته, حتى لا يتم القضاء كلياً على التاجر و نشاطه بانتقال عناصر محله المرهونة إلى الدائن المرتهن[55].

وفي ظل عدم وجود نص يحدد بشكل واضح وصريح العناصر التي يشملها الرهن في المحـل التجـاري الإلكتروني، يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للقانون المدني، فضلاً عن القواعد الخاصة بالرهن والواردة في قانون التجارة العراقي.

وبناءً على ما تقدم فانه يمكن رهن المحـل التجـاري الإلكتروني ورهن العناصر المكونة له من موقع تجاري إلكتروني، اسم تجاري، وعلامة تجارية إلكترونية وتصميم الموقع المستخدم لجذب أكبر عدد من مستخدمي الانترنت على اعتبار أنهم من ملحقات المحـل التجـاري الإلكتروني.

وعليه لابد من تنظيم الاحكام الخاصة بالمحـل التجـاري الإلكتروني، في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية او اضافة باب خاص به إلى قانون التجارة العراقي.

فمن خلال اطلاعنا على النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الجزائري، وجدنا انه قد حقق شيء من التوازن بين مصلحة المدين الراهن من خلال استمراره بممارسة تجارته، ومصلحة الدائن المرتهن بضمان أمواله.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا المتواضع توصلنا إلى نتائج وتوصيات عدة وهي كالاتي :

([53]) حنان مليكة، التصرفات الواردة على المتجر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الانسانية، سورية، المجلد (39)، العدد (44)، 2017, ص 17 .

([54]) نصت المادة (187) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 على :((يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير ان تنتقل حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن)) .

([55]) عبد الله فاطمية، قارس ابتسام، مصدر سابق، ص 62 .

أولاً: النتائج

1- لم يعالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحـل التجـاري في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م، بل ذكر المحـل التجـاري بصورة عرضية في نص المادة (2/24)، والتي تناولت الأحكام الخاصة بالتصرف في الاسم التجـاري، ونص المادة (33) والتي نصت على المعلومات التي يجب أن يتضمنها القيد في السجل التجـاري.

2- نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمحـل التجـاري في قانون التجارة رقم (75-59) لسنة 1975م المعدل، إلا أنه لم يبن المقصود بالمحـل التجـاري وخصائصه، كنا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية له.

3- إن المشرع العراقي لم يشرع قانوناً خاصاً بالتجارة الإلكترونية والتي يعتبر المحـل التجـاري الإلكتروني، عنصر أساس فيها، وانما وضع قواعد عامة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م، على أساس أنها قواعد شاملة تغطي انواع المعاملات الإلكترونية، إلا أنها لم تعالج الكثير من جوانب التجارة الإلكترونية بما فيها المحـل التجـاري الإلكتروني والمسائل المتعلقة به.

4- لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للمحل التجـاري الإلكتروني، وفي التشريعين العراقي والجزائري، وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا النوع من المحـلات، وقد عرف بانه محل افتراضي ينشأ من خلال امتلاك التاجر موقع إلكتروني خاص به على شبكة الانترنت، لممارسة نشاطه التجـاري.

5- يتمتع المحـل التجـاري الإلكتروني بخصائص مهمة حيث أنه يعد الشكل المتطور للمحل التجـاري التقليدي، مخصص لممارسة التجارة الإلكترونية وتوزيع البضائع والمنتجات إلى جميع أنحاء العالم.

6- تمييز المحـل التجـاري الإلكتروني عن المحـل التجـاري التقليدي بجوانب عدة منها، انه لا يحتاج إلى مكان أو موقع مادي ملموس لأنشائه، وانما كل ما يحتاجه التاجر لأنشاء محله الإلكتروني هو موقع على شبكة الانترنت.

7- لم يتناول الفقه القانوني الطبيعة القانونية للمحل التجـاري الإلكتروني، وطبيعته لا تختلف عن طبيعة المحـل التجـاري التقليدي، فهو يمثل مجموعة من حقوق الملكية الفكرية لصاحب المحـل الإلكتروني، والتي تشكل في مجموعها مال معنوي منقول.

8- من الممكن بيع المحـل التجـاري الإلكتروني أو رهنه، باتباع القواعد الخاصة به في قانون التجارة، فضلاً عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وكذلك قواعد المعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية أن وجدت.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بالمحـل التجـاري في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م، على غرار المشرع الجزائري .
2- نوصي المشرع العراقي، بإعادة النظر في الفصل السادس من قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 وتفعيل المواد من (66-76)، كونها قد نظمت جميع المسائل المتعلقة بالمحـل التجـاري، وان كان المشرع العراقي، قد استخدم في هذه المواد كلمة(متجر) وليس (محل) للحاجة إليها.
3- نوصي المشرع العراقي، بإصدار قانون التجارة الإلكترونية، لتنظيم كافة المعاملات التجـارية الإلكترونية، بما فيها المحـل التجـاري الإلكتروني، والذي يعد عنصر جوهري في التجارة الإلكترونية لحمايته وحماية المتعاملين معه.
4- نوصي المشرع العراقي، بإعادة النظر في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م، لعدم كفاية النصوص القانونية الواردة فيه، لتنظيم المعاملات الإلكترونية كاف.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- اكرم ياملكي، القانون التجـاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010م.
2- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
3- الطروانة بسام حمد، ملحم جاسم محمد، مبادئ القانون التجـاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010.
4- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي، العراق، 2011م.
5- العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجـارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010م.
6- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجـاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009م.
7- محمد حسين اسماعيل، القانون التجـاري الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م.
8- محمد عادل عبد العزيز، التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي، الطبعة الأولى، بلا مكان نشر، شركة الوسيط التجـاري، 2005م.
9- يوسف احمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني - عناصر المزيج التسويقي عبر الإنترنت، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، 2018م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

أ- الرسائل

1- عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، المحـل التجـاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية ادوارد، الجزائر، 2021م.

2- عمر رامي سليم، اثر خصائص المتجر الإلكتروني على اختيار العلامة التجارية لدى متاجر التسوق الإلكترونية العاملة في الاردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2019م.
3- فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقاد، نعيمة بركي، الأصل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، 2020م.
4- كمال بلول، العبيد محبوب، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021م.
5- محمد كمال مكاوي، النظام القانوني للموقع الإلكتروني التجاري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، بور قلة، الجزائر، 2013م.
6- منذر قاسم البطوش، النظام القانوني للمتجر الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن، 2016م.
7- هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مدى ملائمة القواعد القانونية الناظمة للمتجر في التشريع الاردني على المتجر الإلكتروني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2020م.

ثالثاً : البحوث والمقالات

أ- البحوث

1- بن عومر محمد الصالح، التراضي الإلكتروني بين المنتج والمستهلك للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، المجلد (18)، العدد (1)، 2019م.
2- حسام حسن، المتجر الإلكتروني، بحث منشور في موسوعة حماة الحق _ محامي الاردن، 2022م، لمزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني: jorden.lawyer.com.
3- حنان مليكة، التصرفات الواردة على المتجر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الانسانية، سورية، المجلد (39), العدد(44), 2017م.
4- عبد الرحمن العيشي، آليات التجارة الإلكترونية واثرها في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية اكاديمية نصف سنوية، العدد(13)، جامعة البليدة، الجزائر،2018.
5- عبد الرزاق عمر جاجان الزايد، بحث في حقيبة مقرر قانون التجارة الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز للدراسات العليا، جدة، السعودية 1431ه.
6- فريد كركان، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية واحكام القضاء الفرنسي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (30)، جامعة بجاية، الجزائر،2019م.
7- محمد مجيد كريم الابراهيمي، إشكالية حماية الاسم التجاري للمحلات التجارية عبر الإنترنت في القانون العراقي، بحث، منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد (13)، السنة الثالثة، العراق، 2018م.

ب- المقالات

1- حما دوش أنيسة، مقالة في القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، جامعة فولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016م.
2- المتاجر الإلكترونية www.arab-cio.org، 2021م مقالة منشورة على موقع قادة ومشرفي المعلوماتية العرب، على الموقع الإلكتروني.

رابعاً : القوانين والتعليمات

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.
2- قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 السابق.
3- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 النافذ.
4- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
5- القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة 1975 المعدل.
6- قانون التجارة الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975 المعدل.
7- قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم (18-5) لسنة 2018

خامساً: المواقع الإلكترونية

1- jorden.lawyer.com
2- www.arab-cio.com